به من السلف والخلف ه قلت وانما جاء المشهور جواز التيمم لخوف خروج الوقت كما
تقدم الخامس كما يراعى في الماء ان يكون قادرا على استعماله فكذلك يراعى ان يتفطن بما يجتمع
اليه في تحصيل او طلب ليتيمم لمشقة بذله وقد صرح بذلك القرطبي والطبري والتسيري والله اعلم قوله
او طلبه نلف وال نفر يعني ان من تقدم يباح له التيمم اذا قدروا بسبب طلبه للماء تلف مال
مقاوم او تعطل عن المشهور الا ان لم يقدر لا يكون فقد في الغالب طلب وانما يكون ذلك في المسافر
والخارج الصحيح وقد ذكر الجزولي انهما يتيممان اذا خافا ان يسيرا فتاعيم اذا ذهبا الى الماء والله
اعلم وقيل لا يتيمم لخوف تلف المال قال ابن بشير وهو بعيد واحسبه ما حمله عليه اذا لم يتيمم لخوفه
والاغلب على ظنه وانما مع تحقيقه لخوف فلا وجه لعدم القول تنبيهان الاول قال ابن عبد
السلام ويضعف ان يحصل في المال بين القليل والكثير وهو الذي اراد ابن الحاجب والله اعلم مع الاعلام بعد
ذلك في الوقت نظرا لمقابله على الزائد خوفا مقاوما وارسله في جميع كلام ابن الحاجب على المال الكثير
وذلك فيه البساط كلام الشيخ وهو القائم من الذي يشير الى ان يكون هو الذي يسير ما يدل مريد به يشير الى الماء
فلو قال وان كان اكثر مما ذلك يتيمم والله اعلم الثاني يشمل قولنا لصوص مما فيه ما كثر وهو
يكون معه فلا التيمم او قيلوا لصوصا او نسبا على ظننا يتيمم ويرد الماء او كان ساكنه معه غيره فاسوى
منتفي فارقه بهذا هو الثالث لم يتوفى الشيخ هنا الخوف على النفس مما الاصوص او السباع
اكتفاء بما تقدم ولانه يفهم منه بالاحرى تعميم ذلك الرابع قال القرطبي في تفسيره مما اسباب
التيمم خوف خروج الوقت وهو ظاهر والله اعلم الخامس سمع ابن القاسم في رسم كتب عليه
ذلك حتى اذا تقرب يسيم دون الماء على ثلاثة اميال خوفا على مالهم قال ابن رشد وعلى ذلك
قال ابن عبد السلام الحكم للاعلى وهو ظاهر هذه الرواية وقال اصبغ يعيدون في الوقت وقال ابن
القاسم يعيدون ابدا وقع هذا الاختلاف في المبسوط فنزل العزل الاول اظهر للنفع فعلى اهل يجوز
لهم من التزول دون المنزل لنظائره اميال للعلة المذكورة ودليله حوبث الغفر وما ذكر في المدونة
من عدم نقل الماء اذا وجدوا عليه ثمنه والله اعلم وسمع ابن القاسم ايضا في رسم التيمم يكتبون لصوص
كلبه على ميل او نحو ميل فخوف تعلاية او صلاح ابن رشد فيقوم انه طلبا في الميل ان يخفوا شيئا
في النواد دار كانت عليه في ذلك مشقة فليتيمم وذلك على قدر ما يجد من القوة وذلك مبسوط في رسم
البز واما الميلان فيعد كثير يسير عليه في سعيه والاحق ان يعد له على طريقه فيلبس فيه اوخ وخ وقا
نفر اي وكذلك يباح التيمم لما ذكر اذا اراد ما فوات خروج الوقت يسبب طلبه للماء قال في المدونة ومن
خاف في الخروج ان تكلفه التيمم ادى هنا الى ان يقترض وهو في مقابل المعاصي والطرق البسيطة
فليتيمم

فليتيمم ويصلي ولا يذهب الى الماء ودخل في كلامه مما ساوى فوات الوقت اي انشغل برفع الماء
من البير قال في المدونة ومن خاف في بئر ان ارفع الماء مما البير في هذا الوقت يتيمم وفي التلقين
الثالث ان يخاف فتى تشاغل باستعمال فوات الوقت لضيقه او لتمام المبني به او لبعد المسافة
في الوصول اليه كذا لو الانشاء فيه عن كلام المص حكم انسلم الخامس الاربعة التي ذكرها في التوضيح
لانه دخل في كلامه مما خاف فوات الوقت فكله الماء ومن خاف فوات رفع الماء من البير والقسم الثالث
مما خاف فوات الوقت لعدم الالة والرابع مما خاف فوات الوقت باستعمال الماء وسيأتي في كلامه
والمراد بالوقت المختار قال ابن غازي قال ابن الشيخ في رسم عبد الشاذ من سماع عيسى من كتاب
الوضوء القول بان مما خاف طلوع الشمس يتيمم هو القول بان الصبح لغير صلاة وقتا ضروريا واما على القول
بان لها وقت ضرورة وهو الاسفار فانه يعلم في طلب الماء ما لم يخف ان يصبح لان الصبح لا يجوز الى ينتقل
الى التيمم اذا هشي ان يفوته وقتا الاختيار هو وما قاله ابن عبد السلام اعتبار القول هنا عند مع وهو كلام
ابن غازي مع قوله الخامس وقوله المتمم مع الوقوف التي تؤدى فيه الصلاة بالتيمم او وقت الاختيار لا اولا
تا الضرورات فيكل وقت تؤدى فيه الصلوة بالوضوء والجوز تاخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت
الذي تؤدى فيه بالتيمم لا نوض عنده وقد يفهم ذلك من قول المص بعد قولا لا يتيمم والمختار لانا من علة
المص انه اذا كان الفعل فنقل الى الغير الى ما اخر الكلام والله اعلم وصرح به صاحب الدراية والشيخ زروق
في شرح الارشاد وكلامه عبارة الارشاد فلا فوات ذلك فانه وقد اعتمد على ابن عبد السلام الشيخ
زروق في شرحه تنبيهان الاول المراد بخروج الوقت ان لا يدرك من الصلوة ركعة كما قال
التلمساني وهذا ظاهر اذا خاف خروج الوقت الضروري فانه يدرك بحصول ركعة فيه كما سيأتي في باب الاوقا
ت واما اذا خاف خروج الوقت المختار فينبغي ان يراعى في ذلك ما يدرك به الوقت المختار وسيأتي
في باب الاوقات انه فيه خلاف فقيل يدرك بركعة كالضرورة وقيل بتكبيرة الاحرام وقيل لا يدرك
الا بادراك الصلوة جميعها الثاني الم اعني من انشاغل باستعمال الماء بقدر ما تدل عليه
الالف من خفة وصعوبة حصل افتة عليه وسلم الاعلى ما ذكرنا من التزاحم والوسواس فانه التمم ومسئلة
من وجد الماء بعد تيممه وكان الوقت ضيقا وهذا اخرى والله اعلم قوله كعدم مناول او انه نفس
الجو وكذلك يباح التيمم مع وجود الماء لما عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله اياه لو لم يجد الذي يتناوله
بها وخاف فوات الوقت وكذلك لو وجد الاناء وخاف فوات الوقت ان انشغل في وقعه من البير كما
تقدم من المدونة وهذا داخل في قول المص اولا او كلبه خوف وقت وهذا اخر القسم الذي اشار من انسلم
على الخارج الصحيح والشارح الى القسم الرابع بقوله وهل ان خاف فوات باستعمال له خلاف تنبيه لفوات

Copyright © King Saud University